كامل حسن خطاب

١٣٢١

سُفرة الزاد ؛ لسَفرة الجهاد

تصنيف العالم العامل النحرير الكامل
رئيس المفسرين . وسيد المحققين
العلامة ابو الثناء شهاب الدين
السيد محمود افندي
الالوسي البغدادي
عمه بلطفه الهادي
ونفعنا بعلومه
الجالية القلب
الصادي
آمين
كتبها لنفسه ولمن شاء المولى من
بعده نعمان ثابت نجل المؤلف
المذكور ضوعفت لهما
الاجور سنة ١٢٧٤ ل ٢٢

٨٧٤ خصوصي
٢٧٣٦٣ عمومي
آداب وفضائل

مما اوصى نجل المؤلف اعطاها الحسن الرافعي
بشرط ان يطبع كتابا آخر للمؤلف
وحسن اعطانا اياها التسلسله

٢٦

الكتبخانة الازهرية
١٣١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الجهاد للدين جنة ، واشترى من المؤمنين اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة ،
فيا لها تجارة رابحة ، وصفقة ترفض منها خزائن البشرى غادية رائحة ، والصلوة والسلام على
سيدنا محمد الذي سقى المشركين من انابيب الاسنة سم الحتوف ، وبشر الموحدين من السنة الوحي
بان الجنة تحت ظلال السيوف ، وعلى آله واصحابه الذين خرقوا بطون الكفرة ، فرقت عليهم شموس من
النوادب ، واعموا عيون وجوه لهم ترهقها قترة ، وخلقوا باطراف القنا في ظهورهم عيونا لها
وقع السيوف حواجب ، حتى غدت ملة الاسلام وهي ام ، من بعد غربتها موصولة الرحم

وبعد فلا يخفى ان الله تعالى الواحد الاحد ، انما خلق الانس والجن ليعبد ، وما كان من انواع
العبادة ما لا تعلم كيفيته الا من قبله ، من جل شانه على من سبق في علمه الازلي تكليفهم بارسال
رسله ، فارسل سبحانه رسلا وصحفا بما اوحى اليهم الحجة ، وبشروا وانذروا ورغبوا ورهبوا لئلا يكون
للناس على حجة ، ومما علم جل جلاله ، وحكم على وجه لا يحيط به الا كماله ، دنو ان يلقي عصا الله ٥
التسيار ويحدو به هذا الفلك الدائر ، وقرب ان ينشق من بريد عيشه على الكفار فجر اليوم الاخر ،
ختم الرسل عليهم السلام بافضلهم ، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هذه النشاة في اولهم ، فقام
بالجهاد ما دام في الدنيا ، في ان تكون كلمة الله تعالى هي العليا ، فجاهد في الله تعالى حق الجهاد
وكلم المشركين من حديد باسه وباس حديده بالسنة حداد ه

ما زال يلقاهم في كل معترك ٭ حتى حكوا بالقنا لحما على وضم

حتى اذا خطبته الحور العين ، واشتاقت اليه برود روحه العبقة ، سكنه رياض عدن ، من يزيد بمحذورات ٥
وزفته زمر الملائك ، الى ما اعد له من الارائك ، قام بالامر خلفاؤه بعده ، وكل منهم
رضي الله تعالى عنهم ، صرف في اعلاء كلمة الله تعالى جهده ، ولم تزل قناة الجهاد تزهو سنانا
بعد سنان ، حتى انتهت النوبة الى سلطان حضرة الغازي السلطان عبد المجيد خان ، فقعد على
سرير العدل بين الانام ، وقام بامر الله عز وجل حق القيام ، وعادت الدولة الاسلامية
بامره الى تاييدات الصمدانية مشدوده ، وحال الملة المحمدية بكل مكان وكل لسان محموده ، فنقض
عرى الحصن الدولة المسكوفيه ، وقاطعهم ما اراده من هانيات الكيفيه ، فنزلت لهم النقم
ما ابى الله تعالى ان يتداركوه ، ومنها ان يكيدهم الثعالب لا اسد الوثاب ليحركوه ، فارسلوا دسوهم تعنت صح
بطلب امور ، تبلغ من مزيد وغرور ، ولا يكاد يجيب لها غيور ، فلم في ذلك وكلاء الدول
وسماء الدين والملة ، وراى قتالهم انجز ، وعلمهم انصر ه

اسود غنت بالقنا عن عرينها ٭ وبالبيض عن انيابها والمخالب
اذا اركزوا غب الطعان رماحهم ٭ رايت رؤس الاسد فوق الثعالب
لقد هذبتهم يقظة الرأي والنهى ٭ كما خلصوا سبكا بنار التجارب

كلهم يحوط الدين والدولة، كما يحوط الغيور اهله، فرجع من اولئك المدبرين بخفي حنين، وشرع من كان قد جهل يتوعد بالسوء من يهابه الكمين،

قام الحمام الى البازي يهدده ٭ وشمرت لقراع الاسد اضبعه
اضحى يسد فم الافعى باصبعه ٭ يكفيه ماذا يلاقي منه اصبعه

فبلغ ذلك حضرة السلطان الاعظم، والخليفة على الخليقة في هذا العالم، فثار رحب الجهاد بقلبه، وشد حزام الحزم لاتمام اعلاء كلمة ربه، وكان ايده الله تعالى قد واعدهم قبل اذ لزموا الادب، فلما احس منهم بما لا يحسن السكوت عليه وثبت عنهم وثب، فاعلن بحربهم واذن لاهل حزبهم، ونادى في المؤمنين بجهاد الجهاد، فاهرع السالكون اليه من اقاصي البلاد، ينادون لبيك لبيك، فنحن الطوع لك باطلاقه مرتبطنا الذي بين يديك، لو خضت بنا البحر الخضم لخضناه، ولو امرتنا بقلع جبل قاف لاستخنا كلاكله عن وجهه وقلعناه، وجعل كل منهم ينشد ويقول، واثقا من فضل الله تعالى ان يحصل لها المأمول،

اتباع المسيح بجاد صحبي ٭ ونحن عبيد من خلق المسيحا

واظهر حتى الطفل الصغير سروره، ويلا يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره، فلما رايت من الناس على الجهاد فرط التهالك، وتحققت ان قد سعوا اليه من اقصى الممالك، تاقت نفسي، واشتاقت الانسلاك في سلك ابناء جنسي، وثارت غيرتي الهاشمية، وتحت حميتي الاسلامية، فانا والحمد لله تعالى ابن هاشم، وبضعة ابن الفواطم، ويهديني نفسي لا ارهب جيوش الحمام، ولو ازدحمت علي اي ازدحام،

ولو برز الحمام الي شخصا ٭ لخضبت بحدي هام الحمام

ولكنني قد ضعف عصبي، وقوي ارتعاش ركبي، وافردتني عن عشيرتي عشرة السنين، لي ط
وجعتني الاسقام مسابرة على السهر في دقائق الكتاب المبين، فانا اليوم لا اكاد احمل قلمي او اوصل طعامي بيدي الى فمي،

اصبحت لا احمل السلاح ولا ٭ املك راس البعير ان نفرا

فلما غلب لذلك الهم والغم، وقلما ظفر بيدي ناوه الكمال والنعم، واستحكمت بيتي قد ربث، وضاقت علي الارض بما رحبت، فرفعت قصة شكواي، الى عالم سري ونجواي، فنوديت

فيرى ان من الجهاد ان نؤلف فيه رسالة ، تذكر فيها فضله وماله ، ونعظ فيها مسلمي البشر
وتستنهض القاعدين عن الجهاد غير اولي الضرر ، قلت قلم ان صر بامر شنيع ، ولذا لم يقل
ياجبان تشجع ، فانشرح نادي صدري من هذا النداء ، فقمت الشمر حيث تعذر علي
استعمال الالة ، فشرعت في ذلك ، مستعينا بالرب المالك ، والفت رسالة ، هي محرضة
المجاهدين بعجالة ، ورتبتها على مقدمة ، ومقصد وخاتمة ، وسميتها سفرة الزاد ،
لسفرة الجهاد ، والمأمول من الله تعالى المجيب القريب ، ان يمن على عساكر المجاهدين
بنصر عزيز وفتح قريب ، اما المقدمة
ففي تعريف الجهاد ، وحكمه عند فرسان العلماء الامجاد ، اعلم ان الجهاد بزنة قتال
مصدر جاهد ومثله المجاهدة وبزنة فساد الارض الصلبة لا نبات فيها وثمر الاراك
وفي القاموس الاول المبحوث عنه هنا القتال مع العدو ، والظاهر ان المراد بالعدو
ما يعم الكافر وغيره ، والاولى فيما ارى قول الراغب انه استفراغ الوسع في مدافعة العدو ،
ليشمل الخارج عن القتال كجهاد الشيطان وجهاد النفس ، وكل عدو ، اما الشيطان فقوله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ، واما النفس فقوله عليه الصلوة والسلام اعدى
عدوك نفسك التي بين جنبيك ، وعلى التفسيرين هو عام لغة ، وغلب في عرف اهل الشرع
على جهاد الكفار ، وفسره الشمني بالدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله ، ومثله قول العلامة
ابن الهمام ، جهاد الكفار دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم عليه ان لم يقبلوا ، وعرفه العلامة
ابن الكمال ببذل الوسع في القتال في سبيل الله تعالى مباشرة او معاونة بمال او رأي او تكثير
سواد او غير ذلك ، قيل لعله اراد بالقتال في قوله ببذل الوسع في القتال الخ قتال الكفار
لان قتال غيرهم في سبيل الله تعالى كقتال الباغين لا يسمى في عرف الشرع جهادا ، فيما يظهر
وان كان في سبيل الله تعالى ، والظاهر ان المراد بالدين الحق في كلام الشمني وابن الهمام دين
الاسلام الذي جاء به نبينا عليه الصلوة والسلام ، وقيل المراد ما جاء عن الله تعالى بواسطة
نبي من الانبياء ليعم التعريف قتال يوشع عليه السلام من قاتلهم من الكفرة على قبول ما جاء
عن الله تعالى من الحق بناء على ان دين الاسلام خاص بما جاء به خاتم المرسلين صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يطلق على غيره من الاديان الحقة التي جاء بها المرسلون سواه عليهم الصلوة والسلام
وانه لا يقال لمن قبلها من الاديان من الامم مسلم كما يقال لمن قبل ما جاء به الخاتم صلى الله تعالى
عليه وسلم ، وانما يقال له مؤمن ، وانت تعلم ان هذا رأي الجلال السيوطي عليه الرحمة وقد

الف فيه رسالة ولكن كما قال الشهاب الخفاجي خلافه ، ولا ينبغي الكلام من آمن بما جاء
من عند الله تعالى وانقاد له مسلم كما يقال له مؤمن ، والانبياء والامم في ذلك سواء ولكن
هذا ذهبت انا في تفسيري روح المعاني ، وشيدت بحمد الله تعالى اركانه فارجع اليه ان
اردته تأمل وشمل الجهاد في العموم لغة والخصوص عرفا على ما قيل الغزو ، فقد ذكر بعض
الاجلة انه لغة قصد العدو للقتال ، وانه خص في عرف الشرع بقتال الكفار اي بقصد
قتالهم وهو اليوم في عرف الاعراب شايع في قصد العدو ونهب ماله ، من نعم او جمال ،
وهو المقصود بالذات لغزاة الاعراب ، دون القتال ، بدليل انهم اذا حصل لهم ذلك
لم يميلوا الى نزال ونضال ، ثم ان في اعتبار الرأي في مفهوم الجهاد في عرف الشرع
بحيث يقال لمن بذل وسعه في المعاونة على قتال الكفار رأيا وهو قاعد في محله لم يفارق
دويرة اهله ، مجاهد تردد واعتذب مع جزمي بانه مثاب اذا قصد بذلك وجه
الله تعالى ان شاء الله تعالى ومثله يقال في اعتبار المعاونة بالمال والنصح والترغيب والوعظ
مثلا ونحو ذلك ، واحتج بعضهم لاعتبار المعاونة بالمال بقوله عز وجل وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله ، وبما رواه الشيخان والنسائي عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله ، اي هيأ اسباب سفره فقد غزى
ومن خلفه في اهله بخير فقد غزى ، ولاعتبار المعاونة بالرأي بقوله عليه الصلوة والسلام
جاهدوا الكفار بايديكم والسنتكم ، وقال لا يضر في ذلك عدم اطلاق المجاهد اليوم
في العرف العام على المعاون على قتال الكفار في سبيل الله تعالى رأيا او مالا انتهى ، والحق فيه
مجال نعم لا خلاف في ان المعاون مطلقا مثاب اذا قصد وجه الله تعالى ، وربما يثاب
ثواب المجاهد فقد روى ابن ماجه عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنهم قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهز غازيا كان له مثل اجره ، وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من جهز غازيا
حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع فتبصر ، ثم اعلم ان الجهاد كان في
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الهجرة ممتنعا لان الذي امر به صلى الله تعالى
عليه وسلم اول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تألفا لهم ورجاء
لان يتركوا غيهم وجهلهم ، ثم بعد الهجرة اذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد ما نهى
سبحانه عنه في نيف وسبعين آية اذا ابتدأهم الكفار به فقال عز شانه وقاتلوا في

سبيل الله الذين يقاتلونكم ، وصح عن الزهري ان اول آية نزلت في الاذن فيه أُذِن للذين
يُقاتَلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال بدليل يقاتلون ، ثم ابيح جل شانه الابتداء به في غير
الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية ، والاشهر الحرم ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب ، ثم في السنة الثامنة بعد الفتح امر جل جلاله به على الاطلاق بقوله
سبحانه انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة ، وهذه هي آية السيف وقيل التي قبلها
وقيل هما ، وكان اول بعوثه صلى الله تعالى عليه وسلم على رأس سبعة اشهر في شهر رمضان
وقيل في شهر ربيع الاول سنة اثنتين من الهجرة ، والبعث بكسر الموحدة او فتحه
وسكون العين المهملة ثابته ما فوق السرية وهي من مايه الى خمسمايه فما زاد منسر بنون
فمهملة الى ثمانمايه فما زاد جيش الى اربعة آلاف فما زاد جحفل بتقديم الجيم على الحاء المهملة
والخميس الجيش العظيم المشتمل على المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة والكتيبة
ما اجتمع ولم ينتشر ، وكانت غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة
قاتل في ثمانية منها بنفسه الكريمة عليه افضل الصلوة والسلام ، وهي بدر الكبرى ، واحد
والمريسيع ، والخندق ، وقريظة ، وخيبر ، وحنين ، والطائف ، وبعث عليه الصلوة
والسلام سبعا واربعين سرية ، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدع في القوس منزعا ، ولا في
الكاس مترعا ، فجاهد من كفر ، واستكبر عن قبول الدين والحق وقهر ، كل ذلك لاصلاح
الناس ، وتطهير وجه الارض من الارجاس ، والسلامة من غائلة الاكلة مثلا اذا
توقفت على قطع العضو قطع ، والمريض متى اضر به شرب الماء مثلا هجر عنه ومنع ، ولله تعالى
در من قال ۞ فقسا ليزدجروا ومن يك حازما ۞ فليقس احيانا على من يرحم
فافهم ذلك ، صانك الله تعالى عن سماع هذيان الملحدين وحماك ، ثم ان الجهاد عند اكثر
الائمة فرض على الكفاية ، والقائم بفرض الكفاية عند الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
والعلامة امام الحرمين ، وابيه الفهامة ابي محمد الجويني افضل من القائم بفرض العين
لتعدي نفعه باسقاط الاثم عن غيره ويدل على فرضيته قوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ، وقوله سبحانه فقاتلوا ائمة الكفر ، وقوله عز وجل وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله جل شانه كتب عليكم القتال وهو كره لكم
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، الى غير ذلك من الآيات ، واستدل بعضهم
على ذلك بما رواه ابو داود من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

قف

قف على غزواته عليه السلام

مكرعا لام

صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث، والجهاد ماض اي نافذ منذ بعثني الله الى ان يقاتل
اواخر امتي الدجال، ويبطله جور جائر ولا عدل عادل، وتعقب بان هذا الحديث لا م
بعد تسليم سلامته عن القادح خبر احاد وهو لا يدل على الافتراض بل على الايجاب
وقول صاحب الايضاح اذا تايد خبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع
بل المفيد لها ح هما لا هو غايته ما في الباب الانجبار على وفقهما، واستشكل دلالة ما سبق
من الايات على الفرضية بانها عمومات مخصوصة حيث لا يفترض على الاعمى والاقطع ونحوهما
وقد صرحوا بان العام المخصوص ظني الدلالة وبه لا يثبت الفرض، واجاب العلامة ابن الهمام
بان المخرج مخصوص بالعقل وبالتخصيص به لا يصير العام المخصوص ظني الدلالة
حيث ان النص يتعلق بغير ما يخرجه العقل ابتداء فكان لا تخصيص ولا اخراج وهذا
احد مذاهب في المسئلة كما هو مقرر في كتب الاصول، وبعد اغماض العين عما له وعليه يقال
ههنا لا نسلم ان جميع ما خرج من العموم اخرجه العقل فان منه المديون لحال عليه دينه
فقد صرحوا بانه لا يفترض عليه الجهاد ولا يجوز له الخروج بغير اذن غريمه، وكفيله ان كان
له كفيل ومنه من له والدان لم ياذن له بالخروج وهو مسلم، او كافر خاف عليه فلم ياذن
له بالخروج لذلك دون كراهة قتال الكفار، اما اذا كان ترك الاذن للكراهة
المذكورة فلا عبرة به ومنه عالم ليس في البلد افقه منه فقد صرحوا بان ليس له الغزو
بل ليس له السفر مطلقا خوف ضياع اهل البلد، وعندي انه ينبغي ان يكون
ذلك عن غلبة ظن الضياع، والا فقد خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للجهاد من
المدينة المنورة وهو اعلم الاولين والاخرين، واقام مقامه بعض الصحابة رضي الله تعالى
اجمعين ومن الناس من قال لعل ما ذكروه في غيره عليه الصلوة والسلام، او في غير من كان
هو الرئيس والامام فتامل، واجيب بان نحو ما ذكر ونحوهم عجز شرعا فيلحق بمن
به عجز عقلي كالاعمى فيكون من المخصوص بالعقل وفي القلب من هذا شي، وانا ممن يقول القلب م
بما قاله الاكثر وهو ان العام المخصوص حجة مطلقا لاستدلال الصحابة به من غير نكير
فتدبر، واما كونه على الكفاية فقد يستدل عليه بقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم م
وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما، وبان المقصود منه
ليس مجرد ابتلاء المكلفين، بل اعزاز الدين، ودفع شرور الكفار والمشركين كما يشير اليه

قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط
عن الآخرين لحصول ما هو المقصود من ذلك كصلوة الجنازة فان المقصود منها حصول
حق الميت والاحسان اليه وذهب سعيد بن المسيب الى انه فرض عين على غير اولى الضرر
تمسكا بقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وبما تقدم من الآيات اذ بمثلها تثبت فروض
الاعيان واجيب بان الوعيد بما ذكر من الآية لمن عينه صلى الله تعالى عليه وسلم للنفير
الاجابة حرج اوهو عند قلة المسلمين وبان قوله اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان مسلم
لكن قوله سبحانه لا يستوي القاعدون الآية يابى العينية لانه نص في ان القاعدين
مثابون لكن دون ثواب المجاهدين والعينية تقتضي كونهم اثمين فكيف يذهب
اليها ودعوى ان القاعدين في الآية كانوا حراسا مما لا يقوم عليه دليل ورد ايضا
بانه لو تعين مطلقا لتعطل امر المعاش من الزراعة والتجارة ويستلزم ذلك قطع مادة
الجهاد من عدم الاعتناء بالكراع وغيره من السلاح والاقوات فيؤدي ايجابه على الكل الى
تركه للعجز فكيف يوجبه كذلك الحكيم تعالى شانه وتعقب بان اللزوم ما ذكر انما ثبت
اذا لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل من الامصار دفعة وليس كذلك لجواز ان
يخرج في كل غزوة طائفة كافية في مقابلة العدو وتبقى اخرى لامر المعاش حتى اذا عادت
الاولى خرجت اخرى وهكذا فليفهم واستدل بعضهم للعينية بقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله بناء على ان يراد بخفافا وثقالا جميع
ما قيل فيهما من ركبانا ومشاة وشبانا وشيوخا وعزابا ومتزوجين واغنياء وفقرا
فانه يكون الكلام ح في قوة انفروا مع كل حال من هذه الاحوال فثبت ان الله عز وجل
لم يعذر احدا فتفيد العينية وهو المطلوب وتعقب بان الجهاد على كل حال مما ذكر
في تفسير خفافا وثقالا فرض على الكفاية عند الجمهور فلا يفيد تعيين الجميع ولو قيل
به العينية عندهم فلا تنتهض الآية على ذلك لتقدير حجة عليهم فتدبر ثم
ان هذا الخلاف المذكور بين ابن المسيب والجمهور فيما اذا لم يكن النفير عاما فان كان
كذلك بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فهو فرض عين اتفاقا من الجمهور وابن المسيب
سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة ان ينفروا وكذا
من يقرب منهم اذا لم يكن باهلها الكفاية وكذا من يقرب ممن يقرب منهم اذا لم يكن ممن يقرب
منهم كفاية او تكاسلوا او عصوا وهكذا حتى يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا

الاعيان ل

ثم ل

الآية م

بلغ

كذا قاله غير واحد من العلمآء الاعلام . وفي رد المحتار بعد ذكر انه فرض كفاية ما نصه
وإياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على
الاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلوة وصوم
ومثله صلوة الجنازة والتجهيز انتهى . ولا يخفى ان الافتراض المذكور انما هو ان دام الحرب
بقدر ما يصل الابعدون ويبلغهم الخبر والا يكون ذلك من تكليف ما لا يطاق . وينبغي ان يعلم
ايضا انه لا يأثم من عزم على الخروج لكن لم يخرج لعدم خروج الناس وتكاسلهم وقعود
السلطان او منعه فليحفظ . ولكونه فرض كفاية في وقت وفرض عين في آخر مذهب
السادة الشافعية ايضا بل لم اجد خلافا في ذلك بين الائمة الاربعة . وفي تحفة المحتاج
للعلامة ابن حجر . للكفار الحربيين حالان . احدهما كونهم ببلادهم مستقرين فيها غير
قاصدين شيئا فالجهاد ح يكون فرض كفاية ويحصل اما بتشحين الثغور وهي محل
الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
ذلك للامرآء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين . واما ان يدخل امير
المؤمنين او نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم . وظاهر انه لو امكن بثها في جميع نواحي
بلادهم وجب . واقله مرة في كل سنة فان زاد الامام فهو افضل وهذا ما رجح
كثيرون وصريحه الاكتفاء بتشحين الثغور لكن ينبغي ان يقال اذا احتيج لقتالهم مع
التشحين وجب كما انه اذا احتيج اليه في السنة اكثر من مرة وجب . وادعاء ايجاب الجهاد
في كل سنة مرة مع تحصين الثغور وان افهمته عبارات كثيرة لكنه انما يتجه حيث ادى
تركه مرة في السنة . وفي شرح المهذب انه يجب في كل سنة مرة اي لان تجهيز الجيوش
لا يتأتى غالبا في السنة اكثر من مرة الا ان تدعو الحاجة للتأخير اكثر من سنة اي او ان دعت
الحاجة كما انها اذا دعت الى اكثر من مرة في السنة وجب ايضا بشرط ان لا يكون بنا ضعف او نحوه كرجاء
اسلامهم والا اخرجه . وليس ان يبدأ بقتال من يلينا الا ان يكون الخوف من غيرهم اكثر
فيجب البداءة بهم . وثاني حال الكفار دخولهم عمران الاسلام او خرابه او جباله
فان دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر لزم اهلها الدفع لهم
بالممكن من اي شيء اطاقوه فان امكن تأهب لقتال بان لم يهجموا بغتة وجب الممكن في
الدفع على كل منهم حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير بما يقدر عليه وولد ومدين
وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن من ولد ورب دين وسيد وزوج . والا يمكن تأهب لهجوم بغتة

من قصد منا دفع عن نفسه بالممكن وجوبا ان علم انه ان اخذ قتل، وان كان ممن لا جهاد
عليه لامتناع الاستسلام لكافر وان جوز الاسر والقتل فله ان يدفع وان يستسلم بشرط
ظن انه لو امتنع من الاستسلام لقتل، ويلزم الدفع امراة علمت وقوع فاحشة بها
في الحال بما امكنها وان ادى الى قتلها لانها لا تباح بخلاف نحو القتل فان امنت ذلك
حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك، ومن هو دون
مسافة القصر من البلد وان لم يكن من اهل الجهاد كاهلها في تعين وجوب القتال ان وجد
زادا ويلزمه مشي اطاقه، ومن هم على المسافة المذكورة فما فوقها يلزمهم ان وجدوا
زادا وسلاحا ومركوبا وان اطاقوا المشي الموافقة لاهل ذلك المحل في الدفع بقدر
الكفاية ان لم يكف اهله ومن يليهم دفعا لهم ووجوب الموافقة على الاقرب فالاقرب
حتى يصل الخبر انهم قد كفوا انتهى ملخصا، والذي اميل اليه فيمن هم على مسافة القصر
فما فوقها وجوب المشي على المطيق له الفاقد للمركوب قياسا على ما قرروه في استطاعة الحج
فتامل، والحاصل ان ما خالف ما عليه الائمة الاربعة في حكم الجهاد الذي سمعته لا يعول عليه
ولا يلتفت ولو بطرف العين اليه اذ هو اولى بان يرجع الى ما ذهب اولئك الائمة اليه،
والهادي اقول ثم انا الظاهر انه لم يختلف احد من العلماء المحققين، الائمة الاربعة
وغيرهم من علماء الدين، في ان الجهاد اليوم فرض عين على من استطاع من المسلمين،
حيث ان الكفرة علينا صالوا، وفي ظلال الضلال والعدوان قالوا، ودخلوا في دار
الاسلام، وخرجوا عن عهدهم مع الامام مع ان المسلمين استنفروا للجهاد فاي
عذر للمستطيع القاعد يوم المعاد فالبدار البدار يا جماعة المستطيعين، وقد ندبكم
فسارعوا الى جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين، واياكم ان تخلدوا الى
دنيا دنية لا تدوم، وهي اقذر من ذراع خنزير ميت بالعلية كلب بيد مجذوم، فالمغبون
من اقبل على قبول هذا الغدر، واعرض عما اعد للمجاهدين مما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر، هذا والحاصل انهم اختلفوا في ان فرضية الجهاد هل
هي فرضية المقاصد او فرضية الوسائل، فقال الزركشي بالثاني قال لان المقصود
منه الهداية ومن ثم لو امكنت باقامة الدليل كانت اولى منه، وفي كلام بعض اصحابنا
في تعليل كون الفرضية كفائية ما يمكن ان يكون فيه رمز الى ذلك وقال الجمهور
بالاول لان هداية الكفار لا سيما على العموم بمجرد اقامة الدليل نادر وقد تحيله العادة

لم يبصروا النظر اليها وقالوا ان الجهاد مقصود لا وسيلة . نعم لم يهملوا امرها بالكلية
كما يدل عليه قولهم اذا دخلنا دار الكفار وحاصرناهم تجب دعوة من لم تبلغهم الدعوة
الى الاسلام قبل القتال فان اجابوا اليه كففنا عنهم . وان ابوه دعوا الى قبول الجزية ان كانوا
ممن تقبل منهم بان لم يكونوا مرتدين او من مشركي العرب فان اولئك لا يقبل منهم الا
الاسلام فان اجابوا الى ذلك كففنا عنهم ايضا فان لم يجيبوا لا الى ذاك ولا الى هذا
قاتلناهم مستعينين عليهم بالله تعالى . ويحرم قتالهم قبل ما ذكرنا ويأثم فاعله لكن لا
غرامة عليه ولا ضمان بما اتلف من نفس ومال . واما الكفار الذين بلغتهم الدعوة
كالكفار اليوم فلا تجب دعوتهم الى ما ذكرنا قبل القتال . وانما تسن بشرط ان لا تتضمن
ضررا كان يغلب على الظن بما يظهر من الاحوال انهم لذلك يستعدون او يحتالون
او يتحصنون او نحو ذلك . ونهاية الكلام ان الجهاد اليوم فرض عين وان الدعوة
لا تجب . فمن كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بهما وهو حق الجهاد
المامور به في قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده على قول ولا ينبغي لهذه
الحالة ان ياخذ من غيره جعلا حيث اغناه الله تعالى بفضله عن ذلك . ومن عجز عن
الخروج بنفسه لامر ما من الامور وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه بماله ومن قدر
بنفسه ولا مال له فان كان في بيت المال مال يعطيه الامام كفايته ومع لا ينبغي ان
ياخذ من غيره جعلا والا فله ان ياخذ الجعل من غيره كما في الذخيرة . والمراد بالجعل
ههنا ما يقوي الناس به بعضهم بعضا من الكراع والسلاح والنفقة والزاد وهو
مما لا باس به وللامام ان يكلف الناس بذلك ان دعت الضرورة اليه بان لا يكون
فيء . وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يغزي الاعزب عن ذي الحليلة . ويعطي الشاخص
فرس القاعد . وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى . ولما اعان عثمن رضي
الله تعالى عنه في جيش العسرة بما اعان . رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه حتى
بان بياض ابطيه . ودعا له رضي الله تعالى عنه بالمغفرة على اتم وجه واكمله . وقال
عليه الصلوة والسلام لا يضر عثمان ما فعل بعد اليوم . وكان كل ذلك لما صدر منه
من اعانة المسلمين المجاهدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين . بل للامام ايضا عند
الحاجة ان يستعين في مصلحة الدين بنحو استعارة سلاح او استدانة مال من الكافرين
فقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة حنين ارسل يطلب من صفوان بن امية وكان

منه لم

في ل

يتم ل

اذ ذاك مشركا درعا وكانت اربعين درعا فقال يا محمد اغصبا ام عارية فقال
عليه الصلوة والسلام بل عارية مضمونة فبعثها ثم استحمله اياها فحملها على ما بين بعير
وافتقد اذ ضاع بعضها فعرض صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضمنها فقال لا فاني اليوم
في الاسلام ارغب فاسلم رضي الله تعالى عنه بل للامام الاستعانة بالكفار على قتال الكفار
وجهادهم كما قال في البحر والنهر والدر المختار وغير ذلك من معتبرات كتب الاصحاب
وفي تحفة المحتاج لابن حجر للامام او نائبه الاستعانة بكفار ولو حربيين على جهاد
غيرهم من الكفار لكن بشرط ان تؤمن خيانتهم كان يعرف حسن رايهم فينا ويعلم انه
لابد ان يخالفوا العدو في معتقدهم وبشرط ان يكونوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر
قاومناهم وذلك بان لم يزيدوا على ضعفنا وينبغي ان يفعل بالمستعان بهم الاصلح من
افرادهم وتفريقهم في الجيش انتهى ملخصا وذكر العلامة الشمني من اصحابنا ان
جواز الاستعانة بكفار على جهاد غيرهم مذهب الائمة الثلث ابي حنيفة والشافعي
واحمد رضي الله تعالى عنهم وظاهره ان مالكا لا يجوزها ولعله استدل على ذلك
بحديث مسلم انا لا نستعين بمشرك وهو لا يقتضي المنع بل نهاية ما يقتضيه ان
الاولى ان لا يستعان بالمشرك كقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا من استنجى من
الريح على انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال ذلك لطالب اعانته تعرض عليه الصلوة
والسلام فيه للاسلام فرده فصدق ظنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى نحو ما ذكر
اولا يحمل قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا واما نحو قوله سبحانه لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء فبمعزل عن الدلالة على عدم جواز الاستعانة بالكفار
اذ الاستعانة بشخص ليست من باب اتخاذه وليا في شيء كما لا يخفى وهنا ينبغي ان
ينبه عليه انه اذا قال القاعد للشاخص خذ هذا المال لتغزو به عني كان استيجارا على
الجهاد وانه متى قال اغز بهذا المال عني فليس له صرفه في غيره كقضاء دينه نعم ينبغي
ان يكون له ترك بعضه لنفقة عياله لانه لا يتهيأ له الخروج الا بذلك فهو من عمل
الجهاد كما في شرح السير واذا عرض للشاخص عارض من مرض او غيره فاراد ان
يدفع الى غيره اقل مما اخذ ليغزو به فان كان مراده امساك الفضل لرب المال فلا باس
به وان كان مراده الامساك لنفسه فان كان قد قال له رب المال خذ هذا
المال واغز به لا يملك ذلك لانه ما ملكه بل اباح له الانفاق على نفسه في الغزو وان كان

تحليه ٢

[illegible] ان المدار
على [illegible] فتدبر

قد ملكنا اياه ملك ذلك فليحفظ، والله تعالى اعلم، والكلام في هذا المقام مديد، الا انه يكون من القلادة ما احاط بالجيد. **واما المقصود** فيما يتعلق بفضل الجهاد من الاخبار وكلام العلماء الاجلة الاخيار، وفضل ما يتعلق بذلك من الرباط والانفاق، ونحو ذلك مما ستراه ان شاء الله تعالى في هذه الاوراق. **اعلم** ان فضل الجهاد عظيم، وثوابه عند الله عز وجل جسيم، فانه بذل النفس في سبيل الله تعالى الملك المعبود، والجود بالنفس اقصى غاية الجود، وبذلك يفضل التخلي للعبادة والعزلة، فلا يبلغ فضل ذلك عند الاكثرين فضله، ففي بعض شروح صحيح البخاري كتب عبد الله بن المبارك الى الفضيل بن عياض وهو بمكة يحثه على الجهاد وكان الفضيل قد اعتزل الناس ويلازم العزلة والعبادة وترك الجهاد، فقال

يا عابد الحرمين لو ابصرتنا ∴ لعلمت انك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ∴ فنحورنا بدمائنا تتخضب
او كان يتعب خيله في باطل ∴ فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ∴ رهج السنابك والغبار الاطيب
ولقد اتانا من مقال نبينا ∴ قول صحيح صادق لا يكذب
لا يجتمع غبار خيل الله في ∴ انف امرء ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ∴ بحبوة من كاس الشهادة يشرب

فلما وصلت هذه الابيات اليه رحمة الله تعالى عليه، ذرفت عيناه، ثم قال صدق عبد الله ونصحني انتهى. ويدل على فضله احاديث كثيرة. **منها** ما اخرجه ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال افضل او اي الاعمال خير فقال الايمان بالله ورسوله. قيل ثم اي قال الجهاد سنام العمل. قيل ثم اي شيء يا رسول الله قال حج مبرور. وفي صحيح البخاري ما يقرب منه. وقد ذكر بعض الشراح ان السائل ابو ذر، رضي الله تعالى عنه. **ومنها** ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ولو استزدته لزادني • واستشكل هذا مع الحديث السابق
حيث تضمن السابق كون الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان • وتضمن هذا كونه افضلها
بعد الصلوة على ميقاتها وبعد بر الوالدين • واجيب بحمل الايمان في السابق على ما يعم
الصلوة وبر الوالدين وذلك باعتبار عموم المجاز • او بحمل ما يقتضيه كل من الحديثين
على انه كذلك بالنسبة لحال السائل • او يحمل ذلك على خصوص الوقت او نحو
ذلك • والحق ان لا تعارض بين الحديثين اذ ليس في الاول منهما ذكر الصلوة
اصلا وغاية ما يقال انه جعل فيه الجهاد بعد الايمان وهذا يصدق اذا كان بعد الصلوة
وبر الوالدين اذ كلاهما قبله من بعد الايمان كما تضمنه الحديث الثاني • هذا ومن
تتبع الاحاديث وجد فيها كثيرا ومنه بعض ما سنذكره ان شاء الله تعالى مما هو
ظاهر في انه افضل الاعمال بعد الايمان بلا فصل واليه ذهب ابن عصرون والاذرعي
وجماعة

ومنها

ما اخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين
سنة

ومنها

ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد • قال لا اجده • قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد
ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر • وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك • قال
ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات • وهذا القول منه
رضي الله تعالى عنه في حكم الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه مما
لا مدخل للرأي فيه • ومعنى يستن تمرح بنشاط • وقال الجوهري استنان الفرس ان يرفع
يديه ويطرحهما معا • وقيل هو ان يلج في عدوه مقبلا ومدبرا • والطول بكسر الطاء وفتح
الواو الحبل الذي تشد به الدواب ويمسك طرفه عند ارسالها في المرعى • ويقال
فيه طيل بالياء آخر الحروف • وضمير يكتب للاستنان المفهوم من يستن • **ومنها**
ما اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما
تعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه
فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام

حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى ، ومنها
ما اخرجه البخاري عن عطاء بن يزيد ان ابا سعيد حدثه قال قيل يا رسول الله اي الناس افضل
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا
ثم من قال مومن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره ومنها
ما اخرجه ابو داود عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل
اي المومنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من
الشعاب ويكفي الناس شره ولخرج الترمذي وغيره احاديث بمعناه ومنها
ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة انه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ضمن الله
عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان وتصديق ان ارجعه بما نال من اجر او
غنيمة او ادخله الجنة ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل في سبيل
الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وفي معناه كثير ، ومنها
ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة ايضا من حديث قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين الدرجتين كما بين السماء والارض
فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة داري وفوقه عرش الرحمن
ومنه تتفجر انهار الجنة . ومنها
ما اخرجه النسائي عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول انا زعيم والزعيم الكفيل لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة وببيت
في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن واسلم وهاجر في سبيل الله ببيت في ربض الجنة
وبيت في وسط الجنة وبيت في اعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا
ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت . ومنها
ما اخرجه البخاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها . ومنها
ما اخرجه الطبراني عن عمرو بن قيس الكندي قال كنا مع ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه حين
من صائفة فقال ايها الناس اجتمعوا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل
وللمجاهد من هذا الحديث حظ الاوفر لا يخفى . ومنها

ما اخرجه الطبراني عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم ، واخرج
جماعة من المحدثين نحوه ، وسبيل الله وان عم جميع طاعاته عز وجل الا انه المتبادر كما
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري منه عند الاطلاق الجهاد فلا تغفل ، ومنها
ما اخرجه النسائي وابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح عن معاذ بن جبل عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ، والفواق
بضم الفاء وفتحها ما بين الحلبتين ومنها
ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا
يجتمع في النار كافر وقاتله ابدا ومنها غير ذلك مما فيه تصريح بالجهاد او ما
يؤدي مؤداه ، ويتبادر هو منه ، ويدل على فضله ايضا ما ورد في فضل ما هو من
توابعه كالرباط على ما قاله العلامة ابن الهمام في الفتح وفسره بالاقامة في مكان
يتوقع فيه هجوم العدو لقصد دفعه ابتغاء لوجه الله عز وجل واعزاز الدين ، وقال
الحافظ ابن حجر الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم
وظاهر هذا ان موضع الرباط ما لا يكون وراءه اسلام ، وبه صرح بعض اجلة الفقهاء
وفي بعض الاخبار ما يدل عليه ، وقال بعضهم اذا اغار العدو على موضع مرة يكون ذلك
الموضع رباطا الى اربعين سنة ، واذا اغار مرتين يكون ذلك الموضع رباطا الى ماية وعشرين
سنة ، واذا اغار ثلث مرات يكون ذلك الموضع رباطا الى يوم القيمة انتهى
وهذا التفصيل مما لا مدخل فيه للراي ولا يكاد يقال الا من قبل الوحي فان صح فيه حديث
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان هو المعول عليه ، والا فلا ينبغي ان يلتفت اليه
وقد ورد في فضل ذلك احاديث كثيرة ايضا . منها
ما اخرجه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها . ومنها
ما اخرجه ابو داود عن فضالة ابن عبيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن
من فتان القبر . ومنها
ما اخرجه ابن ماجة عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى

بالسكون

عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ، ورباط في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها ، فان رده الله الى اهله سالما لم يكتب عليه سيئة الف سنة ويكتب له الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم القيمة ، ويفهم من هذا ان تضاعف ثواب الرباط بحسب المشقة ضرورة ان الرباط في شهر رمضان والمرابط صائم على ما هو الظاهر اشد من الرباط في غيره وح لا يبعد ان يقال الرباط في الشتاء في المواضع الباردة كاطراف الروم وساحل نهر طونه مما يلي افلاق مثلا اكثر ثوابا واعظم اجرا من رباط لا يكون كذلك فليبشر المرابطون هناك في ايام البرد بثواب من الله تعالى جزيل واجر عظيم

ومنها

ما اخرجه ابن ماجة ايضا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كالف سنة ، وفي هذا الحديث من البشارة للحرس من عساكر الاسلام اليوم المسمين بقراول ما فيه فطوبى لهم ثم طوبى لهم

ومنها

ما اخرجه النسائي عن ابي ريحانة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ، **ومنها**

ما اخرجه الطبراني من حديث من مات مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر ومن اهوال القيامة كلها ، ولعل في هذا الخبر ايماء الى ان المرابط يبعث شهيدا ، وقد جاء في حديث اخرجه الطبراني ايضا التصريح بذلك ، ومن يبعث من الشهداء فعلى الدنيا العفا **وكذا** يدل على فضله ما ورد في فضل ما ينفق فيه من الانفاق ونحوه ، **فمن ذلك**

ما اخرجه ابن ماجة من الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما ، وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي ، وابن عمر ، وجابر ، وعمران بن الحصين ، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم اجمعين ، كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ثم تلى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء ، **ومنه**

ومن غزا بنفسه في سبيل
الله وانفق في وجه
ذلك فله بكل درهم
سبعمائة درهم

ما اخرجه ابن ماجة ايضا عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل صدقة الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله ۔

ومنه

ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير الحديث وفي رواية من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب ۔ **ومنه**

ما اخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كان له حسنات الحديث ۔ والمرج بفتح فسكون موضع الكلاء ۔ وقوله في مرج او روضة شك من الراوي ۔ والطيل كالطول ۔ وقد تقدم معناه فتذكر فما في العهد من قدم ۔ وفي الحديث على بعض الروايات ۔ ولو انها يعني الفرس مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات ۔ وفي هذا كما قال الحافظ ابن حجر دليل على ان الانسان يوجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اصلها وان لم يقصد تلك التفاصيل

ومنه

ما اخرجه الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به ۔ وقال عليه الصلوة والسلام ارموا واركبوا ۔ ولان ترموا احب الي من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه ۔ وملاعبته اهله فانهن من الحق ۔ **وقد** صح في فضل الرمي غير هذا فقد اخرج النسائي عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نورا ۔ ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت له فداء من النار عضوا بعضو ۔

واخرج ايضا عن كعب بن مرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة ۔ قال صلى الله تعالى عليه وسلم اما انها ليست بعتبة امك ولكن ما بين

الدرجتين مائة عام ، وقد امر صلى الله تعالى عليه وسلم به قبل سل السيوف ، اخرج ابو داود
عن حمزة بن ابي اسيد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم بدر ، اذا اكثبوكم فارموا بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ، ومعنى اكثبوكم دنوا منكم
والكثب محركة القرب ، والنبل السهام العربية اللطاف ، والرمي معروف ، وقد كان احسن من م
ما يقابل به العدو ، ولذا قال عليه الصلوة والسلام من حديث خالد بن زيد بن
عقبة الذي اخرجه ابو داود ، من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها
او قال كفرها ، وجاء ايضا علموا ابناءكم الرماية الى غير ذلك ، وقد شاع اليوم بدله
الرمي بالبنادق وقلل المدافع ، فان اعداء الاسلام ، تترسوا بذلك عن السهام ، وتحصنوا
بحصون من نار عند القتال ، فلا تكاد تخفق اجنحتها عليهم طيور النبال ، فلما رأى
المسلمون بما من المقابلة بالمثل اختاروا البنادق والقتال بها على النبل ، فمدافع المجاهدين
اليوم في كل مكان تقرأ على الحزاب الكافرين سورة الدخان ، وحيث تعين ذلك لحراسة يالها نفرة
الدين ، والذب عن حريم المسلمين ، لا ارى فيه شيئا من الاثام ، وارى فيه ثوابا عظيما
بالرمي بالسهام ، ولا يبعد عندي دخوله في عموم قوله تعالى ، واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ، فينبغي لمن له في حفظ الدين مزيد عناية ، ان يبذل وسعه في تعلم هذه الرماية ، وان
يحض على تعلمها من له قابلية ، فذلك سور حصين ان شاء الله تعالى للملة الاسلامية
والله تعالى الموفق لكل خير ، والحافظ من كل ضير ، ثم ينبغي ان يعلم ان من قتل مجاهدا
شهيد بلا خلاف بين المسلمين كيفما كان قتله ، فقد اخرج الترمذي عن فضالة بن عبيد عن
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول الشهداء اربعة ، مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي
يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته ، قال
الراوي فما ادري قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورجل مؤمن جيد
الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك الطلح من الجبن اتاه سهم غرب اي لا يدرى
راميه فقتله فهو في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي
العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن اسرف على نفسه
لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة ، ومتى كان القتيل
شهيدا فليبشر بكل خير ، فقد اخرج البخاري عن انس رضي الله تعالى قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من
شيء الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة، واخرج
الترمذي عن المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة
ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الاكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة
منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين
من اقاربه، واخرج النسائي عن سبرة بن ابي فاكهة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الشيطان قعد لابن آدم باطرقه فقعد له بطريق
الاسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آبائك فعصاه فاسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة
فقال له تهاجر وتدع ارضك وسماءك، وانما مثل المهاجر مثل الفرس في الطول فعصاه
فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل
فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن فعل ذلك
كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة، ومن قتل كان حقا على الله تعالى ان يدخله الجنة
وان غرق كان حقا على الله ان يدخله الجنة، او وقصته دابته كان حقا على الله ان
يدخله الجنة، ويكفي في جلالة شان الشهيد ان الله تعالى حظر ان يطلق عليه اسم الميت
وليحظر اطلاقه على غيره فقال عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون، فالشهيد حي يرزق عند ربه سبحانه بحيوة هي فوق حيوة سائر
المؤمنين واقوى منها، وفي صحيح عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لما اصيب اخوانكم باحد جعل ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها
وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم
قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند
الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم، قال فانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون، الآيات، وجاء في حديث آخر ان سو آل عم
ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في ايها شاءت ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش، وهو حديث ش م
صحيح كالاول لكن قال القوم المتكلمين في الحديث الاول كما نقله ابن دحية في التنوير عنهم ان
ذلك مشكل لانه لا يكون روحان في جسد واحد، ورد كلامهم بان المراد ان روح الشهيد

الذي في جوف جسمه في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كأنه صورة طائر فيكون في الجسد الآخر كما كان في الأول إلى أن يبعث يوم القيمة فليس الطير إلا روح واحدة هي روح الشهيد والإشكال إنما يرد أن لو كان له روح غير روح الشهيد وليس فليس، وبهذا يجمع بين الحديثين المذكورين المتضمن أولهما أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، وثانيهما أنها كطير خضر وجاء في حديث آخر أنها في حواصل طير خضر، وأنكر بعض العلماء هذه الرواية كرواية في أجواف طير خضر بأنها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها، ورد بأن في هذه الرواية يحتمل أن تكون بمعنى على مثلها في قوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل، ويحتمل أن تبقى على معنى الظرفية ولا مانع من أن يوسع الله تعالى الحواصل حتى تكون أوسع من جهات الفلك، وبأن ما ذكر من كونها حينئذ محصورة في حديث الأجواف في غاية السقوط على ما سمعت آنفا في رد بعض المتكلمين **تتمة** روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشهداء على بارق نهر الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا أخرجه ابن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس وخرجه ابن منده أيضا بلفظ على بارق نهر في الجنة، وأيا ما كان فهو مما يشكل مع ما تقدم لما أنه على ما يظهر منه يدل على أنهم خارج الجنة غير سارحين فيها وغير آوين إلى قناديلها كما تضمنه الحديثان السابقان ويجاب بأن ابن إسحق المخرج لهذا الحديث مدلس ولم يصرح بالتحديث فلا يعول على حديثه هذا، وقال الحافظ ابن رجب لعل هذا في عموم الشهداء والذين يسرحون في الجنة ويأوون إلى قناديل معلقة بالعرش خواصهم، أو لعل المراد بالشهداء فيه غير شهداء المعركة كالمبطون والمطعون والغريق ونحوهم، والمراد بالشهداء في الحديثين السابقين شهداء المعركة الذين قتلوا في سبيل الله تعالى والله تعالى أعلم، ثم ينبغي أن يعلم أن مثل الشهيد من سأل الله تعالى الشهادة من قلبه صادقا ومات على فراشه لا في المعركة فقد أخرج الترمذي عن سهل بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه، وأخرج أبو داود عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد، زاد ابن المصفى من هنا، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراج في سبيل الله كان

اللهم بحق أسمائك الأعظم
ونبيك الأكرم صلى الله تعالى
عليه وسلم [illegible]
وأحيني سعيدا
وأمتني
شهيدا
ولا تسلط علي عبيدا ولا عنيدا
ولا شيطانا مريدا
ولا ضعيفا ولا
قويا ولا عنيدا
ولا وحيدا
ولا جديدا
آمين

على طابع الشهداء، قوله فواق تقدم معناه، والخراج بضم الخاء المعجمة المخففة ما يخرج في
البدن من القروح والطابع بفتح الباء الموحدة وكسر السين والمراد به ههنا العلامة ومعنى
شهيد مشهود له بالجنة فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل هو فعيل بمعنى فاعل اي شاهد حضرة ذي
السلام او شاهد لله تعالى على نفسه ببيعه اياها المشار اليه بقوله سبحانه ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية، وقيل معنى شهيد واقع على الشاهدة وهي الارض
وليس بذاك، واذا علم ما للشهيد، عند الملك المجيد، ينبغي التسارع الى اسباب الشاهدة، فهي
السعادة كل السعادة، ولا ينبغي ان يظن ان بابها الذي هو الموت سد بذهاب الاقدام، فان
الموت لا بد له منه ولو طالت الايام ، شعر

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره * تعددت الاسباب والموت واحد

على انه قد اخرج النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الشهيد لا يجد مس القتل الا كما يجد احدكم القرصة يقرصها، ثم ان ما سمعته من فضل
الجهاد تتضاعف للمجاهد في البحر، فالجهاد فيه افضل من الجهاد في البر كما نص عليه العلماء
المحققون، ودلت عليه الاحاديث الصحيحة، وقد صح من رواية ابي داود ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والمائد على ما قال العلامة الجلال
السيوطي في حاشية السنن هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج
هذا، وقد يطلع الله تعالى بعض الشهداء على ما اعد سبحانه له قبل ان يستشهد باتمام
برؤيا يراها مثلا روى نافع بن عبد الله قال قال لي هشام بن يحيى الكناني الا احدثكم
حديثا رأيته بعيني وسمعته باذني وشهدته بنفسي وينفعني الله تعالى به فعسى ان
ينفعك قلت حدثني يا ابا الوليد، قال غزونا ارض الروم سنة ثمان وثمانين وكان معنا
رجل يقال له سعيد بن الحارث ذو حظ من العبادة يصوم النهار ويقوم الليل
فان سرنا درس القرآن، وان اقمنا ذكر الله تعالى فجاءت ليلة تخففنا فيها فخرجت انا واياه
نحرس ونحن محاصرون حصنا من الحصون، وقد استصعب علينا امره فرأيت من
سعيد في تلك الليلة من العبادة والصبر على النصب ما تعجبت منه فلما طلع الفجر
قلت له رحمك الله تعالى ان لنفسك عليك حقا فلو ارحتها، فبكى وقال يا اخي انما هي
انفاس تعد وعمر يفنى، وايام تنقضي، وانا رجل ارتقب الموت، وابادر خروج
نفسي قال هشام فابكاني ذلك فقلت له اقسمت عليك بالله تعالى الا ما دخلت خباءك

قف على معنى الشهيد

نبه

قف على هذه القصة

فارقد

ينبعث بهما
في الخباء

واستوحشت فدخل فنام، وانا جالس بظاهر الخباء فقلت في نفسي ما في الخباء سواه فقعدت قليلا
فاذا به يضحك في نومه ويتكلم فحفظت من كلامه، قوله ما احب ان ارجع، ثم مد يده اليمنى
كانه يلتمس شيئا ثم ردها ردا رفيقا وهو يضحك، ثم قال والليلة ووثب من نومه وهو
ينتفض فاحتضنته الى صدري طويلا وهو يلتفت يمينا وشمالا حتى عاد اليه فهمه وجعل
يهلل ويكبر، فقلت ما الخبر فقال الخير فقلت حدثني فقد سمعتك تقول ما احب ان ارجع
ورأيتك مددت يدك ثم رددتها فقال الا اخبرك فاقسمت عليه قال او تكتم عني ما حييت
قلت بلى قال رأيت كان القيامة قد قامت، وخرج الخلق من قبورهم شاخصين
منتظرين امر ربهم فبينا انا كذلك اذ اتاني رجلان لم ار احسن منهما فسلما علي فرددت عليهما
السلام فقالا يا ابا سعيد ابشر فقد غفر ذنبك، وشكر سعيك، وقبل عملك، واستجيب دعاؤك
وعجلت لك البشرى فانطلق معنا حتى نريك ما اعد الله تعالى لك من النعيم قال فانطلقت
معهما حتى اخرجاني من جملة الموقف، واذا انا بخيل لا تشبه خيل الدنيا انما هي كالبرق
الخاطف او كهبوب الريح فركبنا وسرنا فانتهينا الى قصر شاهق ما يبلغ الطرف منتهاه كانه
صيغ من فضة وله نور يتلألأ فلما وصلنا اليه انفتح بابه من قبل ان نستفتح فدخلنا فرأينا
شيئا لا يبلغه وصف واصف ولا يخطر على قلب بشر، وفيه من الحور والوصائف والولدان
بعدد النجوم، فلما رأونا اخذوا في الوان من القول الحسن بانغام مختلفة يقولون هذا ولي الله
قد جاء، فرحبا به واهلا فسرنا حتى انتهينا الى مجالس فيها اسرة من ذهب مكللة بالجوهر
محفوفة بكراسي من ذهب وعلى كل سرير منها جارية لا يستطيع احد من الخلق ان يصفها
وفي وسطهن واحدة عالية عليهن في طولها وكمالها وجمالها فقال الرجلان هذا منزلك
وهؤلاء اهلك وهذا مقيلك ثم انصرفا عني فوثب الجواري الي بالترحيب والاستبشار
كما يكون من اهل الغائب عند قدومه عليهم، ثم حملتني حتى اجلستني على السرير الاوسط الى
جانب الجارية فقالت هذه زوجتك ولك اخرى مثلها وقد طال انتظارنا لك فكلمتها
وكلمتني فقلت اين انا، قالت في جنة المأوى، فقلت من انت قالت انا زوجتك الخالدة
قلت فاين الاخرى، قالت في القصر الاخر، فقلت اقيم اليوم عندك واتحول في غد الى
الاخرى ثم مددت يدي اليها فردتها ردا رفيقا فقالت اما اليوم فلا انك راجع
الى الدنيا وستقيم ثلاثا، فقلت ما احب ان ارجع فقالت لا بد من ذلك وستفطر
عندنا بعد الثلاث ثم نهضت من مجلسها فنهضت لوداعها فاستيقظت، قال هشام

سكن

فطلبني البكاء، وقلت هنيئا لك يا سعيد احمد الله تعالى شكرا فقد كشف لك عن ثواب عملك
فقال هل رآني احد غيرك مما رأيت قلت لا، قال بالله تعالى عليك اكتم علي ما دمت في الحيوة ثم
قام فتطهر ومس الطيب واخذ سلاحه وسار الى موضع القتال وهو صائم فقاتل الى
الليل ثم انصرف فتحدث الناس بقتاله، وقالوا ما رأيناه نعمل مثل اليوم لقد كان يطرح
نفسه تحت سهام القوم وحجارتهم وكل ذلك ينبو عنه، فقلت في نفسي لو يعلمون
شانه لما استغربوا عمله، ثم مكث قائما الى آخر الليل ثم اصبح صائما فقاتل اشد من الاول
ثم مكث قائما الى آخر الليل ثم اصبح صائما فقاتل ابلغ من كل يوم، قال هشام فانطلقت
معه لانظر ماذا يكون من امره فلم يزل يلقي نفسه في المهالك غالب النهار ولا يصل اليه
شيء، حتى اذا دنا غروب الشمس جاءه سهم في نحره فخر صريعا وانا انظر اليه فصحت الناس
وبادروا اليه فاخذوه وجاؤا به يحملونه فلما رأيته قلت له هنيئا لك ما تقدم عليه الليلة
يا ليتني كنت معك، قال فعض على شفتيه، وهو يضحك، ثم قال الحمد لله الذي صدقنا
وعده، ثم مات رحمة الله تعالى عليه، قال هشام فصحت يا عباد الله لمثل هذا فليعمل العاملون
فاسمعوا خبر كريم بن عمر نخبركم هذا، فاقبل الناس نحوي ثم بالحديث على وجهه وما كان منه
فما رأيت باكيا الا كثر ثم كبروا تكبيرة اضطرب لها العسكر وشاع الحديث وبلغ الخبر الى مسلمة بن
عبد الملك وكان امير الجيش فجاء، ووقف معنا للصلاة عليه، فقلت تقدم صل عليه ايها الامير فقال
بل يصلي عليه الذي عرف من شانه ما عرف فتقدمت وصلينا عليه وبات الناس يتحدثون
به فلما طلع الصباح تذاكر الناس حديثه فصاحوا صيحة واحدة وحملوا على العدو وفتح
الله تعالى الحصن في ذلك النهار ببركته، تغمده الله تعالى برحمته، ولله تعالى در من قال

∴ فاز قوم رقوا سماء المعالي ∴ بجهاد العدى وحسن الفعال ∴
∴ فلهم عند ربهم كل خير ∴ لهم قد بدت شموس الجمال ∴
∴ ويك يا قاصر العزيمة هذا ∴ مورد الاسد مرتع الاشبال ∴
∴ ما وصال الحبيب سهل ولكن ∴ ان ترد فابذل العزيز الغالي ∴
∴ فتجرد عن الدنا وتخير ∴ لك زادا من صالح الاعمال ∴
∴ واذا رمت في الجنان قصورا ∴ ثم جاهد اهل الشقا والضلال ∴
ومن الشهداء من تراه الحور، وهو في حومة النزال كالاسد الهصور ∴
فيقول لهن، اذ يرين بابلهن ∴ ∴ ∴ ∴

بالله يا حور الجنان غنّنا ∴ مالك قاتلنا ولا قتلنا ∴ لكن الى سيدنا رغبنا
وهذا اعلا مقاما، واعظم يوم القيمة اكراما ،

∴ طوبى لهم فازوا بوصل حبيبهم ∴ وتمتعوا بدنوه ووصاله ∴
∴ فهواهم لا ينقضي وغرامهم ∴ وكذا محبة كل صب واله ∴
∴ ذلوا لعز حبيبهم واستهونوا ∴ ما كابدوا في الحب من اهواله ∴
∴ وبه قد اشتغلوا ويا بشرى لمن ∴ قد اصبح المحبوب من اشغاله ∴

فيا عباد الله تعالى عليكم بالجهاد، فقد فاز المجاهدون بغاية المراد، حيث اختير لهم مراتب الانوار، وفازوا بجوار العزيز الغفار، في جنات تجري من تحتها الانهار، تخدمهم الملائكة فيها مسآء وبكورا، ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا، لا يحزنهم الفزع الاكبر يوم القيمة، ولا يلحقهم حسرة يومئذ ولا ندامة، ويسكنون غرفا وقصورا، ثم يقال لهم هنيئا وبشرا، ان هذا كان لكم جزآء وكان سعيكم مشكورا، احضرهم مولاهم في حضرة قدسه، وتولاهم بنفسه، وسقاهم بكؤس انسه، شرابا طهورا، وناداهم عبادي واحبائي، طالما جاهدتم لاجلي اعدائي، وكان كل منكم على ما اصابه في صبورا، فلابوئنكم دار النعيم، ولامتعنكم بالنظر الى وجهي الكريم، ولاجعلن جزاءكم جزآء موفورا، فيا عباد الله البدار البدار، لجهاد الفجرة الكفار، فلعلكم تفوزون بما فاز به من سمعتم وصفه من الابرار، ويحكم قوموا فاطووا لذلك الرحل، ولا يثبطكم حب الدنيا فانها ايام قلائل، وعما قريب يطوى من اعماركم ما كان منشورا، فهناك لا ينفع الندم، ويبكيكم بدل الدمع الدم، وهذا امر بما لا ريب فيه ولا اشتباه، وستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ،

∴ عليك بما يفيد في المعاد ∴ وما ينجو به يوم التناد ∴
∴ فما لك ليس ينفع فيك وعظ ∴ ولا زجر كانك من جماد ∴
∴ ستندم ان دخلت بغير دار ∴ وتشقى اذ يناديك المنادي ∴ رحلت بغير زاد م
∴ فلا تأمل لذي الدنيا صلاحا ∴ فان صلاحها عين الفساد ∴
∴ ولا تفرح بمال تقتنيه ∴ فان المال يسرع للنفاد ∴
∴ اذا ما رمت ان تحظى بنعمى ∴ فقم سارع الى الجهاد ∴ هديت م

هذا واسأل الله تعالى التوفيق لي ولك، وان يبلغني منها املي من فضله ويبلغك من ذاك
املك ∴ وله المتمة ∴

فيه عدة فوائد، هي في جيد المطلب كقلائد من فرائد ۔

الفائدة الاولى

وذكر بعض سنن متعلقة بالجهاد۔ اعلم انه ذكر غير واحد من العلماء انه يسن الخروج له يوم الخميس۔ وفي خروج عسكر المجاهدين في يوم الخميس معنى لطيف لا يخفى۔ ويسن للامام او نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه ما لم يخش فتنة۔ ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره۔ ويسن اخذ البيعة نحو جيوش وهي اليمين بالله تعالى على المجاهدين بالثبات على الجهاد وعدم الفرار الا لسائغ۔ وفي التأمير على المجاهدين قولان۔ قيل سنة وقيل واجب حيث استمر عليه عمله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده فقد كانوا يؤمرون عليهم من يوثق بدينه وخبرته ويأمرونهم بطاعة الله تعالى ثم الامير ويوصونه بهم۔ ويجب عليهم طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه۔ وفي الحديث من عصى اميري فقد عصاني۔ ويسن ان يجري في القتال الاوقات التي كان يقاتل فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم۔ اخرج ابو داود عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل واذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قاتل حتى العصر۔ ثم امسك حتى يصلي العصر ثم قاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر۔ وفي رواية قال النعمان بن مقرن شهدت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وهذا اذا لم تدع المصلحة الى قتال في غير الاوقات المذكورة في الحديث فان دعت الى ذلك فليستعن بالله تعالى على القتال۔ فما النصر الا من عنده وهو سبحانه الكبير المتعال ۔ .:.

يقاتل له

الفائدة الثانية

قال الامام النووي عليه الرحمة يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه۔ قيل وانما لم يحرم لان التغرير بالنفس في الجهاد۔ وبحث الزركشي وغيره كالاذرعي انه ليس لمن فرق استقلاله بذلك لانه بمنزلة اجير لغرض مهم يرسل اليه۔ والبلقيني انه لا كراهة اذا فوت الاستئذان المقصود او عطل الامام الغزو او ظن انه لا يؤذن له اي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر ويكره ان يبتدي الرجل اباه من المشركين وجده او امه وجدته اذا قابله بالقتل لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين ولو مشركين لقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الآية۔ ولانه يجب عليه الانفاق لاحيائه فيناقض الاطلاق في افنائه۔ فان ادرك الاب الابن ليقتله والابن قادر على قتله امتنع الا بدفع الا

نعم

بغير القتل، ويفعل ما يلجئه به الى الرجوع، فلا ينبغي ان يهرب عنه ويتركه لانه يكون حربيا علينا وان لم يتمكن الابن من دفعه عن نفسه الا بالقتل فليقتله، وكذا لو سمعه يذكر الله سبحانه او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء لما روي ان ابا عبيدة رضي الله تعالى عنه ابن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي عليه الصلوة والسلم فلم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه ذلك، ولا يكره قتل الاب ابنه المشرك وكذا سائر القرابات كالعم والخال عندنا، وفي شرح المنهاج لابن حجر عليه الرحمة يكره تنزيها للغازي قتل قريب لان فيه نوعا من قطع الرحم، وقتل قريب محرم اشد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم منع ابا بكر رضي الله تعالى عنه من قتل ابنه عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه يوم احد الا ان يعلمه يذكر الله تعالى او نبيا من الانبياء، ولو غير نبينا عليه وعليهم الصلوة والسلم او الاسلام والمسلمين بسوء انتهى، وربما يجاب عن منع ابي بكر رضي الله تعالى عنه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحي ان عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه اذا بقي حيا يؤمن بالله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، فتامل، بلغ

الفائدة الثالثة

يحرم عند الامام ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه، قتل الصبيان والنساء والشيوخ ومن في معناهم لدلالة الاخبار على ذلك، وقد روي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام فقال لا تقتلوا الولدان ولا النساء والشيوخ العجز، ويشترط في الشيخ العاجز الذي لا يقتل ان لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال، ولا على الاراء والتدبير، ولانه قد صح امره صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين سنة او اكثر وقد عمي لما جيء به في جيش هوازن للرأي، وصرح اصحابنا بانه يقتل كل من قاتل ممن تقدم كالصبي والمجنون والمرأة الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما واما غيرهما فانهم يقتلون اذا قاتلوا ولو بعد الاسر، وصرحوا ايضا بان المرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته وان لم يقاتل، وكذا يقتل الراهب الذي يخالط الناس واقطع اليد اليسرى والمقطع الرجلين وان لم يقاتلا، ومن قتل من يحرم قتله لا ضمان عليه، وعليه التوبة والاستغفار وقالت الشافعية يحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ومن به رق الا اذا قاتلوا او سبوا الله تعالى او احدا من انبيائه عليهم الصلوة والسلام، ومحل قتلهم انهم يهزمون ا

والا لم نتبعهم اذا تترس بهم الكفار وان امكن دفعهم بغير القتل ، ويحل قتل راهب واجير وشيخ واعمى
ومن لا قتال فيهم ، ولا راي في الاظهر لعموم قوله تعا اقتلوا المشركين ، نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما
استمر عليه عمله صلى الله تعا عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله تعا عنهم اجمعين ، انتهى
ويحرم المثلة لحديث لا تمثلوا وذلك اذا كانت ابتداء على غير جزاء ، والا فقد سمل صلى الله تعا
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء ، وصرحوا بان المبارز منا لو ضرب الكافر
فقطع اذنه ثم ضربه ففقأ عينه ثم ضربه فقطع انفه ثم ضربه فقطع كفه مثلا فلا يده م
باس بذلك وليس من المثلة المنهي عنها ، ومن اعظم المحرمات الفرار من الزحف قال الله
تعا يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا اي مجتمعين متزاحمين متوجهين اليكم
للقتال فلا تولوهم الادبار اي لا تنهزموا فان المنهزم يولي دبره ، ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال اي متعطفا لمصلحة القتال وذلك بان يكون قصده الكر
بعد الفر ، او منتقلا عن محل ليكمن او لارفع منه او اصون عن نحو شمس او ريح او عطش
او متحيزا الى فئة اي منضما او ذاهبا الى جماعة من المسلمين يستعين بهم ويعود الى
القتال ، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، وصح من حديث
البخاري ومسلم اجتنبوا السبع الموبقات ، الشرك بالله سبحانه ، وعقوق الوالدين
والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله تعا الا بالحق ، واكل مال اليتيم ، واكل الربوا ، والتولي يوم
الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، وظاهر الآية تحرم تولي الرجل من
مثله وضعفه بل واضعافه ، وبه قال بعضهم لكنهم اختلفوا فمنهم من قال به في بدر فقط
وروي ذلك عن ابي سعيد الخدري والحسن وقتادة والضحاك ، ومنهم من قال به
مطلقا الى يوم القيمة ، واكثر اهل العلم ان الآية منسوخة بقوله تعا الآن خفف الله عنكم
الآية ، فليس لقوم ان يفروا من مثليهم مثلا اذا كان المسلمون ماية والكفار مايتين ، او
المسلمون الفا والكفار الفين ، وعلى هذا القياس لا يجوز لاحد من المسلمين الفرار الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة ، وان كان المسلمون اقل مما ذكر بان كانوا ماية مثلا وكان الكفار
ثلثماية مثلا لم يحرم الفرار ، وعن ابن عباس رضي الله تعا عنهما من فر من ثلثة لم يفر ومن
فر من اثنين فقد فر ، وعن قاضيخان ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين
وكذا لو فر الماية من المايتين في قول محمد ، ولا باس ان يفر الواحد من ثلثة والماية من
ثلثماية ، ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان عدد العدو اكثر ،

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت
كلمتهم واحدة، وفي المجتبى اثنان يغلب على ظنه انه يغلب لا باس ان يفر ولا باس للواحد ان يفر
اذا لم يكن له سلاح من اثنين لهما سلاح، وفي السير انه يرخص الفرار اذا كانوا لا يظفرون وعن ابي
حنيفة عليه الرحمة لو انحاز الفار الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فارا من الزحف انتهى
ولعل تعبير قاضيخان بالكراهة المراد منها كراهة التحريم دون التصريح بالتحريم في قوله ويكره
للمسلم الواحد الخ لاجل هذه الاختلاف وفي بعض كتب الشافعيه تفصيل نفيس في هذا المقام
لا باس ان نجري في ميدانه ذكره دهم الاقلام، فنقول ذكر بعض اجلتهم انه يحرم الانصراف
عن الصف بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وعده
صلى الله تعالى عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات فيما اخرجه الشيخان، وخرج
بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما او طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما
هو في الجماعة وقضيته ان لمسلمين لقيا اربعة الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم
بالجماعة هنا ما اعتبروه في صلاتها فيدخل المسلمان فيما ذكر، ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي
بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه، وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا،
وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الانصراف، ثم ان
الحرمة اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا لآية ان يكن منكم مائة صابرة الآية، وهو امر بلفظ
الخبر والا وقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى
الحسنيين الشهادة او الفوز مع الاجر، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط اما اذا زادوا
على المثلين فيجوز الانصراف مطلقا وجزم جمع مجتهدون بحرمة الانصراف مطلقا اذا
بلغ المسلمون اثني عشر الفا لخبر لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بان
المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر ولا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو
واضح، وصححوا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء وان زادوا على
المثلين، وانه يجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا وان كانوا دون
المثلين، وانما قالوا بذلك اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لانهم يقاومونهم
لو ثبتوا لهم، وانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف، ومن ثم لم يختص الحكم المذكور بزيادة
الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني ان يكون في المسلمين
من القوة ما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم او من

الضعف ما لا يقاومونهم ● واذا جاز الانصراف فان غلب الهلاك بلا نكاية وجب او بها يستحب ● وكذا حرمة الانصراف مقيدة بما اذا لم يكن المنصرف متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة من المسلمين وان قلت يستنجد بها على العدو وهي قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنه الاستغاثة فان كان المنصرف متحرفا او متحيزا جاز له الانصراف ولا يلزمه تحقيق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه ● والكلام فيمن تحرف وتحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود ● اما جعل ذلك وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تجوز مخادعة الله تعالى في العزائم ● ويجوز التحيز الى فئة بعيدة حيث لا اقرب منها انطبعه في ظنه كما هو ظ على الاصح لاطلاق الآية ● وان انقضى القتال قبل عوده او مجيئه اكتفاء باجتماعهم في دار الحرب ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الاذرعي وغيره ولا يشترط لحله استشعاره عجزا محوجا الى الاستنجاد ● وقال جمع يشترط واعتمده ابن الرفعة ● والفرق بين المتحيز الى فئة قريبة والمتحيز الى فئة بعيدة ان الاول يشارك الجيش فيما غنم بعد مفارقته في الاصح والثاني لا يشارك ● والله تعالى اعلم ●

الفائدة الرابعة

يباح اخراج النساء مع المسلمين اذا كان العسكر عظيما لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ● ويكره اخراجهن في سرية لا يؤمن عليها لما فيه من تعريضهن للضياع والفضيحة ثم ان الاولى ان تكون المخرجات عجائز للطب ونحوه ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة ● وكذا يباح اخراج المصحف اذا كان العسكر عظيما ايضا لا سرية لا يؤمن عليها لان فيه تعريضا لاستخفاف الكفار بها فقد اخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن اي الى ارض العدو كما جاء مصرحا في حديث اخرجه الستة الا الترمذي فاني لا آمن من ان يناله العدو ● وفي رواية له من طريق آخر فاني اخاف ان يناله العدو ● ومذهب الامام مالك والامام الشافعي عليهما الرحمة اطلاق المنع اخذا باطلاق الحديث فلا فرق عندهما بين الجيش والسرايا وانتصر لهما بان نيل العدو له في الجيش العظيم وان كان نادرا لكن نسيانه او سقوطه ليس بنادر وانت تعلم ان العلة المنصوصة لما كانت مخافة نيله فيناط بما هو مظنته فيخرج الجيش العظيم والنسيان او السقوط نادر مع الاهتمام والتشمر للحفظ الباعث عليه وذلك ان حمله لا يكون الا ممن يخاف نسيان القرآن فيأخذه ليتعاهده فيبعد ذلك منه كذا في الفتح ● فتدبر

ودكر

وذكر فخر الاسلام عن ابي الحسن القمي والصدر الشهيد عن الطحاوي ان النهي عن اخراج المصاحف انما كان عند قلة المصاحف كيلا تنقطع عن ايدي الناس واما اليوم فلا يكره اخراجها مطـ والظاهر انهما لم يقفا على حديث مسلم المذكور انفا فليفهم ولعل الاولى عدم تعليق المصاحف بالالوية كما يفعله بعض الناس تبركا وحكم كتب الفقه في هذا المقام حكم المصاحف كما ذكره في المحيط معزوا الى السير الكبير والظاهر ان كتب الحديث اولى بذلك الحكم من كتب الفقه ويباح المبارزة كما في وقعة بدر وغيرها قال العلامة ابن حجر ان البلقيني بحث امتناعها على مدين وذي اصل رجعا عن اذنهما ومن لم يوذن له في خصوصها وحرمها الماوردي على من يودي قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقيني ثم ابدى احتمالا بكراهتها مع ذلك والاوجه منه كالاول وقال العلامة ايضا انه اذا طلب المبارزة كافر استحب الخروج اليه لما في تركه من استهانتهم بنا ثم انها انما تباح او تسن ممن جرب نفسه فعرف قوته وجرأته وباذن الامام او امير الجيش لانه اعرف بالمصلحة من غيره فان اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء واجابة وجازت بلا اذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد ويباح حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها وارسال الماء عليهم وقطعه عنهم ورميهم بنار ومنجنيق وغيرها وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بغير ذلك على ما نص عليه الشافعية وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم حصر اهل الطائف ورماهم بالمنجنيق واشار بذلك سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ويباح قطع اشجارهم وافساد زروعهم واحراق نخيلهم فقد حرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البويرة وهي اسم لنخل بني النضير كما روى ذلك الستة في كتبهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي ذلك يقول حسان رضي الله تعالى عنه

وهان على سراة بني لوي ⁂ حريق بالبويرة مستطير

ولان المقصود كبت اعداء الله تعالى وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعل منه ما يمكنا وهذا على ما قال العلامة ابن الهمام في الفتح اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون بدون ذلك كره لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها ويشم منه رائحة مخالفة لما نقلناه عن الشافعية انفا فلا تغفل

الفائدة الخامسة

اذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم بمال او بلا مال وكان ذلك

مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ۔ والآية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء عليهم الرحمة على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين وذلك باية اخرى هي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ويسمى ذلك موادعة ۔ وقد وادع صلى الله تعالى عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين لكنهم نقضوه بعد سنتين ۔ ولعل هذا وجه قول بعض اهل المغازي انه عليه الصلوة والسلام وادع اهل مكة سنتين ۔ ثم ان ذلك المقدار كان منه عليه الصلوة والسلام لمصلحة راها اذ ذاك ۔ فلا تتقيد مدة الموادعة بعشر سنين بل يجوز باكثر من ذلك اذا كان في الاكثر مصلحة للمسلمين وهذا هو الصحيح خلافا لبعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين وان كان الامام غير مستظهر ۔ ونقل العلامة ابن الهمام هذا القول عن الشافعي رضي الله تعالى عنه ۔ وانت تعلم ان علة جواز الموادعة عشر سنين متعدية الى جواز الموادعة اكثر منها وهي حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم فتقدير المدة منوط بالمصلحة ۔ ثم ان الامام ان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم عهدهم بان يعلمهم بانه رجع عما وقع لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء اى على سواء منكم في العلم بذلك لكن ظاهر الآية انه مقيد بخوف الخيانة ۔ والاجماع انه يتقيد بذلك لان المهادنة في الاول ما صحت الا لانها انفع ولما تبدل الحال عاد الى المنع ولا بد مع الاعلام بالرجوع عما وقع من مضي مدة يتمكن ملكهم من القاء الخبر الى اطراف مملكته فلا يجوز ان يغار على شيء من بلادهم من قبل مضي تلك المدة ۔ ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية في الدين والذل لجماعة المسلمين ۔ الا اذا خاف الهلاك على نفسه وعلى المسلمين فانه لا باس به ح لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة بن حصن والحرث بن عوف بن ابي حارثة المري وهما قائدا غطفان واعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا ومن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب وما بقي الا الشهادة وعزيمة الصلح فلما اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه فقالا يا رسول الله أمرا نحبه فنصنعه ام شيئا امرك الله تعالى به فلابد من عمل من غير مخالفة ام شيئا تصنعه لنا فقال عليه الصلوة والسلام بل هو شيء اصنعه لكم فاني رأيت العرب قد رمتكم

عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب والله غالب على امره فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما، فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهولاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله تعالى ولا نعرفه، وهم لا يطمعون ان ياكلوا منا ثمرة واحدة الا شرى او قرى، فحين اكرمنا الله تعالى بالاسلام، وبنبيه صفوة الانام، وهدانا للدين، واعزنا به وبك يا رسول الله نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من مصلحة لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ولا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون بل نقول اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانت يا سعد وذاك فتناول الصحيفة ومحا ما فيها من الكتابة ثم قال عليه الصلوة والسلام ليجهدوا علينا، روى ذلك غير واحد من اهل المغازي والظاهر انهم اذا طلبوا الموادعة على شرط يضر بالدين ويوهي قواه لا يجابون الى ذلك مطلقا

فالمستجير بعمرو عند كربته ۞ كالمستجير من الرمضاء بالنار

ويؤيد ما ذكرنا ما قاله الاصحاب وهو قول الامام مالك ايضا انهم لو اشترطوا في الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد اليهم من جاءنا منهم مسلما، ووافق الشافعي رضي الله تعالى عنه في عدم رد من جاءت منهم مسلمة لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولعل هذه الآية دليل النسخ في حق الرجال حيث رد عليه الصلوة والسلام في صلح الحديبية جندل ابن عمرو بن سهيل وقد جاء مسلما اذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل مفسدة رد المسلم اليهم اكثر، فتامل

الفائدة السادسة

ينبغي بعد تهيئة الاسباب واحكام امرها التوكل على الله عز وجل والالتجاء اليه سبحانه وعدم الاعتماد على الاسباب دونه جل شانه فانما النصر من عنده كما نطق به الكتاب، ولا ينبغي اهمال الاسباب بناء على انها غير مؤثرة بذواتها فان الله تعالى قد امر بالاستعداد لقتال اعدائه ذوي الشقاء والعناد فقال سبحانه واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اعقل وتوكل، ومن جملة الاسباب الدعاء لا سيما من ضعفاء هذه الامة وصلحائها فقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وفي رواية ابغوني في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم، وقد دعا عليه الصلوة

والسلام غير مرة، فقد اخرج ابو داود عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال دعا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال، اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب اللهم
اهزم الاحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم، وجاء في رواية انه عليه الصلوة والسلام دعا
ايضا فقال، اللهم انت ربنا وربهم نحن عبيدك وهم عبيدك، نواصينا ونواصيهم بيدك
فاهزمهم وانصرنا عليهم، واخرج ابو داود عن انس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك
اصول، وبك اقاتل، واخرج النسائي عن رفاعة بن رافع عن ابيه قال لما كان يوم احد
انكفاء المشركون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوى حتى اثني على ربي فصاروا
خلفه صفوفا، فقال اللهم لك الحمد كله، اللهم لا مانع لما بسطت، ولا باسط لما قبضت
ولا هادي لما اضللت، ولا مضل لمن هديت، ولا معطي لمن منعت، ولا مانع لما اعطيت
ولا مقرب لما باعدت ولا مباعد لما قربت، اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك
وفضلك ورزقك اللهم اني اسألك النعيم يوم القيمة، والامن يوم الخوف اللهم اني
عائذ بك من شر ما اعطيتنا وشر ما منعتنا اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا
وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم توفنا مسلمين
واحينا مسلمين، والحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين، اللهم قاتل الكفرة الذين
يكذبون رسلك، ويصدون عن سبيلك، واجعل عليهم رجزك وعذابك اله الحق،
وله صلى الله تعالى عليه وسلم من الادعية المناسبة لهذا المقام كثير، وكذا للسلف
الصالح رضي الله تعالى عنه، ومن ذلك دعاء زين العابدين السجاد، رضي الله تعالى عنه
وعن آبائه الامجاد، لاهل الثغور واهل الجهاد، ولنذكر لك بعضها منه ليسهل حفظه
وهو هذا اللهم صل على محمد وآله، وحصن ثغور المسلمين بعزتك، وايد حماتها
بقوتك، واسبغ عطاياهم من جدتك، وكثر عدتهم، واشحذ اسلحتهم، واحرس حوزتهم
وامنع حومتهم، والف جمعهم، ودبر امرهم، وواتر بين ميرهم، وتوحد بكفاية
مؤنهم، واعضدهم بالنصر، واعنهم بالصبر، وعرفهم ما يجهلون، وعلمهم ما لا
يعلمون، وبصرهم ما لا يبصرون، اللهم افلل عدوهم، واقلم عنهم اظفارهم، وفرق
بين الكفرة واسلحتهم، واخلع وثائق افئدتهم، وباعد بينهم وبين ازودتهم،
وحيرهم في سبلهم، واقطع عنهم المدد، وانقص منهم العدد، واملأ افئدتهم الرعب

واقبض ايديهم عن البسط، وشرد بهم من خلفهم، ونكل بهم من ورائهم، اللهم اشغل المشركين
بالمشركين عن تناول اطراف المسلمين، اللهم اخل قلوبهم من الامنة، وابدانهم من القوة،
واذهل قلوبهم عن الاحتيال، واوهن اركانهم عن منازلة الرجال، وابعث عليهم جندا
من ملائكتك، ببأس من بأسك، اللهم صلى على محمد وآله، واخرج مياههم بالوباء
واطعمتهم بالادواء، وارم بلادهم بالخسوف، والح عليها بالقذوف، وافرعها
بالمحول واصبهم بالجوع المقيم، والسقم الاليم، اللهم اعز المسلمين بكل ناحية
على من بازائهم من المشركين، وامددهم بملائكة من عندك مردفين، واسبغ
عليهم في النفقه، ومتعهم بالنشاط، واجرهم من غم الوحشه، وصل على محمد
عبدك ورسولك وعلى آله وصحبه صلوة عالية على الصلوات، صلوة لا
ينتهي امدها، ولا ينقطع عددها انك المنان الحميد، المبدئ المعيد، الفعال
لما تريد، انتهى باقتصار، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النبي
الامي الفاتح الخاتم المرسل رحمة للعالمين، وعلى آله واصحابه اجمعين، وانصر اللهم
من نصر الدين، واخذل من خذل المسلمين، وانصر عساكر الموحدين على الكفرة
والباغين، وايد اللهم سلطاننا، واهلك اعدائه واعدائنا، اللهم استر عوراتنا
وآمن روعاتنا، واحفظنا من كل بليه، واصلح الراعي والرعيه، بجاه حبيبك
سيد البريه، صلى الله تعالى عليه وسلم، وشرف وعظم وكرم، سبحان
ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

تم سفرة الزاد، لسفرة الجهاد، برقم الحقير المذنب
الراجي عفو المنان السيد نعمان ابن المؤلف
المبرور المرحوم السيد محمود افندي
المفتي ببغداد ابن المغفور
الحاج عبد الله افندي
مدرس الامام الاعظم
الالوسي
حامدا لله، مصليا ومسلما على رسول الله، وآله وصحبه

بلغ مقابلة حسب الطاقه
على يد كاتبه في جامع المرحومه
الحاجيه نازنده خاتون
والحمد لله تعالى
٥